[338] المرأة في فقه الإمام عناية بالغة بالنساء في الزواج والطلاق والميراث... وهى دعائم الأسرة وقوائم المجتمع. وقد عرضنا لبعضه. قبل. لكن اهتمامه الاجتماعي بالأسرة أو بالمرأة لا يقف عند الحكم الفقهى وإنما يتعداه إلى الترغيب والتهذيب بالنصح الدءوب. فمرآة المجتمع العظيم الأسرة السعيدة، وزينتها وحليتها المرأة الصالحة. وهى نصف الناس. وأم الجميع. يقول الإمام (اتقو ا في الضعيفين: اليتيم والنساء). ويقول (البنات حسنات والبنون نعم. الحسنات يثاب عليها. والنعم مسئول عنها). وإذا كان البنات حسنات يلقى بهن المرء بارئه، فيزدنه درجات، فالإمام يجعل للامهات درجة في طاعة أوامرهن، فيأمر بالمبادرة بطاعة الأم. إذا دعا الأبوان. ويلقى على الأم في دارها واجب استثمار الزمن في خدمة الأسرة والأمة. و يفرض على المجتمع واجب إحصان أفراده بالتيسير في المهور. وعلى المرأة واجب التعاون في إنجاح الزوجية بالوفاء بحق الزوج. ويجمع بين حسن التبعل وبين حسن الجوار. فيقول: " الشؤم في المرأة كثرة صداقها وعقوق زوجها - وفي الدار ضيق ساحتها وشر جيرانها ". يقول عليه الصلاة والسلام (عملوا أبناءكم السباحة والرماية ونعم لهو المرأة في بيتها المغزل) فهن مطالبات ألا يفتحن الأبواب للشيطان بالفراغ. مطالبات بأن يعملن ما يجمل بهن. والمرأة التى تمسك المعزل بيد. وتهز مهد الطفل بيد. تضم بين ذراعيها أسرة سعيدة. ولقد كان النساء آخر ما أوصى به صلى ا عليه وسلم. يقول الإمام (صلاح حال التعايش على مكيال ثلثاه فظنة وثلثه تغافل) وهذه الا ثلاث تتردد في مضامين ثلاثيات شتى. تجتمع وتفترق. لكنها كلها أركان لسعادة المجتمع الكبير الذى هو الأمة، والصغير الذى